

الدرس [32]: [الغصب].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فكلامنا في هذا اللقاء سيكون حول الغصب والغصب ليس عقدا من العقود حتى نذكر اركانه - 00:00:00 بل هو تصرف حرمته الشرعية ومفهوم الغصب هو الاستيلاء على حق الغير ظلما الاستيلاء على حق الغير ظلما والفقهاء رحمهم الله تعالى عبروا بقولهم الاستيلاء على حق الغير ليشمل المال وغير المال - 00:00:28

لان الحق قد يكون مالا وقد يكون غير مال فغير المال كالكلب المعلم وكالخمر المحترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية انما بقصد الخلية اي بان تكون خلا وبالتالي نقول بارك الله فيكم - 00:00:56

مفهوم الغصب انه الاستيلاء على حق الغير عدواً وظلماً والغصب كرمته الشرعية الاسلامية بما فيه من التعدي على الغير يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم ببالاطل - 00:01:23

والغصب من اكل اموال الناس بالباطل ويقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبة حجة الوداع الشهيرة ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - 00:01:52

ولذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الشيء المغصوب يجب ظلمانه اذا تلف وكذلك يجب ضمانه اذا حصل فيه نقص الا اذا كان هذا النقص سببه انخفاض سعره - 00:02:18

فعلى سبيل المثال لو اغتصب ثوبا قيمته يوم الغصب الف دينار ثم حصل انخفاض في اسعار الثياب او في اسعار هذا النوع من الثياب فصارت قيمته ثمانين دينار فانه لا يؤمن هذا النقص الحاصل - 00:02:48

بسبب انخفاض السعر اذا الشيء المغصوب يجب ظلمانه ورده الى صاحبه واذا حصل فيه نقص يجب ضمان ذلك النقص. الا اذا كان ذلك النقص بسبب الا اذا كان ذلك النقص بسبب نفسه او اتلفه متلف فانه يجب ظلمانه اذا كان مثليا وجب ان يضمن بمثله واذا كان متقوما وجب ان يضمن بقيمتة المثلي هو ما حصره كيل او وزن وجاز فيه سلم - 00:03:40

فهذا المثلي بقدر او ارز او يضمن بمثله فلو غصب عشرة اضعاف من الارز والمترقب بارك الله فيكم

ويضمن بقيمتة اي باقصى قيمة له من يوم الغصب الى يوم التلف - 00:04:11

فلنفترض على سبيل المثال انه في يوم الغصب كان قيمته الف ثم ارتفعت قيمته في اثناء الغصب فوصلت الى الف وخمسين دينارا ثم انخفضت قيمته يوم تلفه فصارت قيمته ثمانين دينارا - 00:04:43

فانه يجب على الغاصب ان يضمن هذا الشيء باقصى قيمة وصل اليها من يوم الغصب الى يوم التلف اذا نقول اول شيء في الغصب ان الغاصب يجب عليه ان يضمن - 00:05:03

النقص الحاصل الا اذا كان هذا النقص بسبب انخفاض السعر واذا كان الشيء المغصوب قد تلف فان كان مثليا والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز فيه السلام ضمن بمثله - 00:05:26

وان كان متقوما فانه يضمن بقيمتة ويجب على الغاصب ان يرد المغصوب الى صاحبه ويجب عليه ان يرده بزياداته الحاصلة فيه ويجب عليه ايضا مؤمنة رده فلو كان مثلا ردوا الشيء المغصوب يحتاج الى نقل والنقل يحتاج الى مؤمنة الى كلفة الى مال بهذه المؤنة وهذه النفقة - 00:05:44

التي هي نفقة رد الشيء المغصوب الى صاحبه تكون ايضا على الغاصب ولذلك صاحب الزبد رحمة الله تعالى اشار الى هذا فقال يجب ردہ ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله - [00:06:21](#)

ثم اذا علم صاحبه اي اذا علم الشخص الذي اغتصب منه هذا الحق فانه يدفعه اليه ولا تبرأ ذمته الا بذلك واذا كان لا يعلمه كأن مات ولا يعلم له وارث - [00:06:43](#)

او اختفى فان كان من بلاد بعيدة وعجز عن ايجاده بعد السؤال فانه يتصدق بذلك الشيء المغصوب لكن هذا التصدق يكون مضمونا فلو جاء صاحب الشيء المغصوب يوما من الدهر - [00:07:08](#)

فانك ترد عليه ما غصبت منه ثم تقول بارك الله فيكم ان الغاصب وان طالت مدة غصبه للشيء فانه لا يمتلك الموصول حتى وان ظل غاصبا لذلك الشيء سنوات طويلة - [00:07:34](#)

فانه لا يكون مالكا فالحقوق لا تسقط بالتقادم وكل تصرف يتصرف في ذلك الشيء المغصوب فانه يعد باطلا شرعا فلو اغتصب سبارة او دارا فلا يصح له بيعه ولا يصح له وقفه ولا هيبيته ولا ان يوصي به - [00:07:55](#)

لا يصح له ان يتصرف باي تصرف لانه ليس مالكا له فكل التصرفات التي يتصرف فيها الغاصب في العين المنصوبة تعد باطلة شرعا وايضا بارك الله فيكم الغاصب يجب عليه - [00:08:18](#)

ان يدفع لممن اغتصب منه اجرة المثل ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو ان الغاصب اغتصب دارا من صاحبها مدة سنة واغلقها فان عليه ان يرد الدار اذا الشخص المالك - [00:08:41](#)

وعليه ايضا اجرة المثل خلال سنة لانه عطل منافعها عن صاحبها اذا عليه ان يرد العين المغصوبة وعليه ايضا ارش النقص وعليه ايضا اجرة المثل ثلاثة اشياء عليه ردہ ولو كان ردہ يحتاج الى نقل فمؤنة النقل عليه - [00:09:05](#)

وعليه بارك الله فيكم ارשו النقص اذا حصل نقص في العين المرصوبة الا اذا كان هذا النقص بسبب انخفاض السعر سواء كان النقص الذي حصل هذا نقص عين او نقص صفة نقص عينها - [00:09:37](#)

اي عين الشيء المقصود نقص بعضه تلف بعضه او كان نقص صفتنا كأن كان جيدا ثم صار ردينا اذا نقول الغاصب يجب عليه هذه الاشياء الثلاثة. رد المغصوب الى صاحبه - [00:09:56](#)

والامر الثاني يجب عليه ايضا ارشو النقص الا اذا كان النقص بسبب انخفاض السعر والامر الثالث عليه اجرة المتن وهذا الذي اشار اليه صاحب الزبد رحمة الله تعالى في قوله - [00:10:16](#)

يجب ردہ ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله ثم ان هذا الشيء المقصود اذا تلف يظمن بمثله اذا كان مثليا وبقيمه اذا كان متقومة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:10:33](#)

والله وصبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:10:57](#)